بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن الصحيح في وجه تقديم الخاص على العام هو المبنى الثالث، وهو أن أخصية الموضوع ذات اقتضاء لكون الخاص المنفصل بياناً للعام.

والوجه في ذلك أنه من البعيد ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره من أن أخصية الموضوع هي منشأ القرينية بالفعل، أي: أن مجرد كون الدليل خاصا يجعله قرينة بالفعل على الدليل العام، فإن لازم ذلك في المرتكزات العرفية، حيث إن ما يكون بيانا وقرينة عرفا لا بدأن يشتمل على ميزة تقتضي أن تكون فيه كاشفية وطريقية للواقع، ومجرد أن كون الدليل أخص موضوعا من الدليل الآخر لا يكسب الدليل الأخص صفة الطريقية والكاشفية عن الواقع كي يكون بياناً وقرينة على الأدلة الأخرى، فإن مجرد الأخصية في الموضوع لا تساوق الكشف وإراءة للواقع.

كما أنه من البعيد كون المناط في تخصيص العام بالمخصص المنفصل هو الأظهرية، أي: ما لم يكن الخاص أظهر من العام من سائر الجهات فلا موجب لكونه قرينةً على العام، كما ذهب إليه المحقق الحائري سيد المحكم قدس سرهما، فإن هذا يعني إلغاء خصوصية الجمع الموضوعي، والحال أن لدى المرتكز العرفي ترتباً بين الجمع الحكمي والموضوعي، أي: تارة يجمع بين الدليل جمعا موضوعيا بغض النظر عن الدال على الحكمين، وتارة يجمع بين الدليلين جمعا حكميا، أي: بلحاظ القرائن الدخيلة في ظهور الدليل في كون الحكم إلزاما أو ندبا أو غير ذلك، والجمع الموضوعي بحسب المرتكز العرفي متقدم رتبةً على الجمع الحكمي بين الأدلة، وتوضيح ذلك : مثلا إذا كان العام هو: (لا يلزم إكرام أي عالم)، وكان الخاص: (أكرم الفقيه) فلا أظهرية للخاص على العام إلا من حيث أخصية الموضوع، وإلا فدلالة العام على عموم نفي الإلزام بالوضع بينما دلالة الخاص على وجوب إكرام الفقيه بالإطلاق – بناءً على استفادة الوجوب من إطلاق الهيئة –، ونحوه لو كان العام: (لا يجب إكرام أي عالم) والخاص: (يجب إكرام الفقيه)، فإنه لا أظهرية للخاص على العام إلا من حيث أخصية الموضوع، وإلا فكلاهما من حيث الدلالة على الحكم بمستوى واحد، بينما لو كان العام: (لا يكرم أي عالم) وكان الخاص: (يلزم إكرام الفقيه)، أو العام: (أكرم كل عالم) والخاص: (يحرم إكرام العالم الفاسق) فإن أظهرية الخاص على العام في المثالين لم تنشأ من أخصية الموضوع وإنما من جهة

الدال على الحكم، فإنه في الخاص بالوضع وفي العام بدلالة (لا) النافية التي تحتمل النفي الإلزام وتحتمل النهي، أو بدلالة إطلاق الهيئة على الوجوب، وبناءً على ذلك فإن جعل المناط في تقديم العام على الخاص هو الأظهرية إن أريد به الأظهرية الناشئة عن أخصية الموضوع الثابتة في كل خاص فهو عين المبنى الأول، وإن أريد به الأظهرية الناشئة عن ملاحظة سائر الجهات التي لا تتحقق الا بلحاظ إقحام أظهرية الدال على الحكم لزم من ذلك عدم التراتبية بين الجمع الموضوعي والجمع الحكمي نظير الجمع بين ما دل على الطلب وما دل على الترخيص بحمل الطلب على الندب، فإن ذلك هو لازم البناء على أن المناط هو الأظهرية بغض النظر عن أخصية الموضوع، إذ لا أظهرية لأحد الدليلين على الآخر – بعد غض النظر عن الأخصية في الموضوع – إلا الأظهرية الناشئة عن الحكم، مما يعني عدم الترتب بين الجمع الموضوعي والجمع الحكمي، وهو مناف للمرتكز العرفي في الطولية بين الجمعين.

وإنما الصحيح أن المدار في تقديم الخاص المنفصل على العام – بأن يكون بياناً وقرينة عليه نوعاً مع عدم النظر إليه شخصاً – هو ظهور خصوصية الموضوع في الموضوعية للحكم الواحد المستفاد من الدليلين العام والخاص، والكاشف عن ذلك أنه لو قدم الدليل العام عليه لأوجب إلغاء خصوصية الموضوع، فإذا قال المولى في دليل: (كل مال تجب فيه الزكاة) وقال في دليل آخر: (لا تجب زكاة في مال اليتيم) فإن ظاهر خصوصية الموضوع عرفاً – وهو قوله: (مال اليتيم) – أن لهذه الخصوصية موضوعية للحكم النظور اليه في كلا الدليلين، ودليل ذلك أنه لو قدم العام على الخاص لأوجب ذلك إلغاء هذه الخصوصية، وحيث لا ينسجم مع مقام التقنين – الذي يعني التحديد والضبط – أخذ عنوان لغو، كان للخصوصية حيثية الإراءة والكشف عن حدود موضوع الحكم الواقعي المفاد بالعام، فهذه هي النكتة التي جعلت أخصية الموضوع صالحا للقرينية على الدليل العام ما لم منع مانع، كما لو كان لسان العام أظهر في العموم أو آبيا عن التخصيص أو عاماً ترخيصياً سابقاً على وقت العمل بالخاص الإلزامي.

ويترتب على ذلك أثر، وهو أنه لو قلنا بأن الأخصية في الموضوع لا شأن لها ولا صلاحية لها للقرينية وأن المدار على الأظهرية، فنتيجة ذلك أن تقديم الخاص على العام سوف يتمحض في الحد السلبي دون الحد الإيجابي.

وبيان ذلك: أنه إذا ورد عام وخاص كما لو قال المولى مثلاً: (أكرم كل عالم) وقال في دليل منفصل: (لا تكرم العالم الناصبي) فإن تصرف الخاص في العام تعني حدين، حداً سلبياً وهو خروج الخاص من تحت العام، وحداً إيجابياً وهو بقاء العام حجة في بقية الموارد، فإذا قلنا بأن الخاص قرينة على العام فمعنى القرينة

أنه بيان ومفسر، ومعنى أنه بيان ومفسر أنه صالح لكلا الحدين فهو يخرج فرداً من جهة ويبين أن العام ما زال باقياً على الحجية في بقية الأفراد، إذ أن معنى القرينية هو بيان كلا الحدين الحد السلبي والحد الإيجابي.

وأما إذا قلنا بأن تقديم الخاص على العام من باب الأظهرية وأن حمل العام على الخاص ليس من باب القرينية بل من باب الجمع العرفي، فإذا لم يكن الخاص في مقام القرينية فغايته الحد السلبي، وهو خروج الخاص عن تحت العام، وأما كون العام حجة في الباقي فيحتاج إلى شاهد آخر، وإلا فنفس الخاص لا يتكفل بذلك، لأن غاية تقديمه على العام من جهة أظهريته في مورد الاجتماع لا أكثر من ذلك. فإن قيل – كما في بعض كلمات سيدنا الخوئي قدس سره – إن العام له دلالات عديدة بعدد الأفراد فإن المولى إذا قال: (أكرم كل عالم) فلقوله (كل عالم) دلالات عديدة بعدد العلماء وسقوط دلالة من هذه الدلالات في مورد الخاص – وهو العالم الناصبي – لا يعني سقوط بقية الدلالات عن الحجية في غير هذا المورد، فالجواب عن ذلك أن هذا لو سلم فإنما يتم في العام الاستغراقي، بينما مدعى الأعلام ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره أن العام حجة في بقية الأفراد ما سوى الخاص حتى في العام المجموعي الذي ليس له دلالات بعدد الأفراد عرفاً، كما لو قال: (أكرم أسرة فلان) بنحو العموم المجموعي، الذي يعني دلالة واحدة على طلب إكرام الأسرة، ثم قال: (لا تكرم ولدهم العاق)، فإن العام حجة في البقية وإن كان عاماً مجموعياً مع أنه ليس له دلالات بعدد الأفراد كما في العام الاستغراقي، مما يعني أن لكون الخاص بيانا على العام أثرا وهو أن مقتضى هذه البيانية التصرف في الحدين الحد السلبي والحد الإيجابي.

هذا تمام الكلام في المبحث الأول، وهو مبحث العام والخاص.

المبحث الثاني من مباحث الجمع العرفي: مبحث المطلق والمقيد.

والبحث في جهتين:

الجهة الأولى: في صور حمل المطلق على المقيد.

الجهة الثانية: في أن المقيد رافع لأصل الإطلاق أم أنه رافع لحجية الإطلاق؟ كما هو الخلاف بين النائيني والخوئي قدس سرهما.

الجهة الأولى: في بيان صور حمل المطلق على المقيد: هل يحمل المطلق على المقيد في تمام الصور فيرتفع التعارض بين المطلق والمقيد أم أن هناك تفصيلا؟

والصحيح أن لحمل المطلق على المقيد صورا، وبيان ذلك أن صور المطلق والمقيد ثلاث، إذ تارة يكونان متفقين في الحكم، وتارة يكونان مختلفين في الحكم، وتارة يكونان متفقين في لسان الإثبات.

الصورة الأولى: ما إذا كان المطلق والمقيد متفقين في الحكم.

وفي هذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا شموليين.

الحالة الثانية: أن يكون المقيد من باب الوصف والموصوف لا من باب اللقب.

الحالة الثالثة : أن يكونا بدليين.

الحالة الأولى: وهي كون المطلق والمقيد شموليين مع كون المقيد من قبيل اللقب الذي لا مفهوم له، مثالها ما لو قال المولى: (أكرم العالم) وقال في دليل منفصل: (أكرم الفقيه) فكل منهما شمولي، لأن الأول يشمل كل عالم، والثاني يشمل كل فقيه، فإن لم يحرز وحدة الحكم واحتمل أن هناك أمر مستقلا بإكرام الفقيه مضافاً للأمر بإكرام العالم فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، وإن أحرز وحدة الحكم فهل يحمل المطلق على المقيد فيقال: إن المراد بأكرم العالم خصوص الفقيه أم أن الفقيه مثال للعالم وذكره من باب الإرشاد الى أفضل الأفراد من دون رفع اليد عن عموم (أكرم العالم)؟

قد يقال متى أحرز أنه لا يوجد أمر جديد بإكرام الفقيه، بل نفس الأمر بإكرام العالم من مصاديقه الأمر بإكرام الفقيه، لزم حمل المطلق على المقيد، وذلك بمقتضى أصالة التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، فإن مقتضى مقام الإثبات أن للفقاهة موضوعية ودخلا في الحكم، فإذا كان الحكم واحدا وللفقاهة دخل فيه نتج من ذلك ضرورة حمل المطلق على المقيد، إذ لا يعقل أن يكون موضوع الحكم الواحد مطلقاً ومقيداً، مما يعني أن المراد من الأول في قوله: (أكرم العالم) هو خصوص الفقيه.

ولكن قد يتأمل في ذلك – كما أفيد في كلمات جمع من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ مد ظله – أن المطلق شمولي دال على أوامر بعدد العلماء، ومن العلماء الفقيه، فالتفات العرف إلى أن الحكم المفاد بالمطلق حكم انحلالي مانع من جريان أصالة الموضوعية في عنوان الفقيه، ومنشأ عقلائي لاحتمال أن يكون ذكر الفقيه من باب أنه أفضل الأفراد لا من باب تحديد موضوع حكم المطلق الشمولي بحيث لا إرادة جداً وواقعاً إلا في خصوص الفقيه.

الحالة الثانية: وهي كون المطلق شمولياً مع كون المقيد من باب الوصف المعتمد على الموصوف لا اللقب كما في الحالة الأولى، ومثالها ما لو قال المولى: (أكرم العالم) وقال في دليل منفصل: (أكرم العالم العادل) حيث اشتمل المقيد على موصوف ووصف، وقد مر في بحث المفاهيم أن للوصف مفهوماً ولكنه ليس كمفهوم الشرط، حيث إن مفهوم الشرط مفهوم مطلق بينما مفهوم الوصف مفهوم جزئي، وغايته بيان أن الطبيعي

ليس موضوعا للحكم، ولا يتكفل الوصف ببيان ما هو الموضوع الواقعي للحكم، وإنما غاية ما يستفاد من قوله: (أكرم العالم العادل) أن موضوع الإكرام ليس طبيعي العالم، وأما أن موضوعه هو العالم العادل أم غيره فلا يتكفل به مفهوم الوصف.

فبناءً على هذا هل يحمل المطلق على المقيد لأجل مفهوم الوصف؟

ذهب سيدنا الخوئي قدس سره – كما في المحاضرات [ج٥ ص٣٨١] – إلى أن مقتضى مفهوم الوصف حمل المطلق على المقيد. ولكن التأمل يقتضي غير ذلك، إذ لا يستفاد من مفهوم الوصف تحديد ما هو موضوع الحكم حتى يحمل المطلق على المقيد، بل غايته أن الطبيعي ليس موضوعاً لا أكثر من ذلك، فبناءً على ذلك إن كان للموضوع قدر متيقن فيقتصر في التقييد على القدر المتيقن، فيقال: إن المتيقن هو خروج العالم الفاسق غير الهاشمي، فهذا لا يجب إكرامه، وأما مع الشك في الأمر بإكرام العالم الهاشمي الفاسق وأنه داخل تحت أكرم العالم أم لا؟ فمقتضى أصالة الإطلاق في: (أكرم العالم) دخوله، وإن دار الأمر بين المتباينين كالعالمين الهاشميين الفاسقين اللذين أحدهما نحوي والآخر فيلسوف فمقتضى العلم الإجمالي بلزوم إكرام أحدهما إكرامهما.

الحالة الثالثة: أن يكون المطلق بدلياً، وهنا إن احرز وحدة الحكم تعين حمل المطلق على المقيد بغض النظر عن كونه من باب اللقب أو الوصف، مثلاً لو قال المولى: (أعتق رقبة) وقال: (أعتق رقبة مؤمنة) فمنشأ حمل المطلق على المقيد أمور ثلاثة:

١– ظهور إطلاق الهيئة في (أعتق) في الوجوب التعييني، فلا يحتمل التخيير بين أفراد الرقبة.

٢– ظهور كون الوصف على نحو الموضوعية للوجوب التعييني لا من باب المصداق والمثال.

٣– إحراز أن المأمور به عتق رقبة على نحو صرف الوجود، ومقتضى ذلك حمل المطلق على المقيد، إذ لا يحتمل كون موضوع المأمور به على نحو صرف الوجود مطلقاً ومقيداً، وهذا هو الفارق بين المطلق الشمولي والبدلي.

والحمد لله رب العالمين.